الجمهورية التونسية **الحمد لله**

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ22ـدد

تاريخ القـرار: 02 جانفي 2013

قـــــــــــرار

بتـاريخ 02 جـانفي 2013، أصـدر رئـيس الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات القـرار عـ**22**ـدد في مـادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

المدعيـة: شـركة " أورنـج تـونس" في شـخص ممثلـها القـانوني، الكـائن مقرهـا بعمـارة أورنـج المركـز العمراني الشمالي - 1008 تونس.

من جهـــة

المدعى عليها: شركة " اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 2- ضفاف البحيرة- تونس.

من جهـــة أخرى

بعـد الإطـلاع علـى مجلـة الاتصـالات الصـادرة بمقتضـى القـانون عـ01ـدد لسـنة 2001 المـؤرخ في 15 جـانفي 2001، المـنقح والمـتمم بالقـانون عـ46ـدد لسـنة 2002 المـؤرخ في 7 مـاي 2002 وبالقـانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008.

وبعـد الاطـلاع علـى الأمـر عـ3026ـدد لسـنة 2008 المـؤرخ في 15 سـبتمبر 2008 والمتعلـق بضـبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

وبعـد الاطـلاع علـى قـرار الهيئـة عـ15ـدد المـؤرخ في 14 افريـل 2011 والمتعلـق بالمبـادئ التوجيهيـة المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة " أورنج تونس" بتاريخ 25 ديسمبر 2012 والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير الوقتية اللازمة لإيقاف العرض التجاري "Millenium Pro " الذي أقدمت "اتصالات تونس" على تسويقه لفائدة حرفائها من المؤسسات والشركات في خدمة الهاتف القار خلال الفترة الممتدة من 25 أكتوبر إلى 25 ديسمبر 2012 وسحبه من السوق ومن جميع اللوائح الاشهارية.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ، أنّ "أورنج تونس" كانت قد تقدّمت بتاريخ 25 ديسمبر 2012 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد "اتصالات تونس" سجلت بدفاترها تحت عـ50ـدد ، و تضمنت تظلمها من العرض التجاري Millenium Pro الذي تولت المدعى عليها ترويجه لفائدة حرفائها من الشركات بشكل يتنافى حسب دعواها ومقتضيات المنافسة المشروعة وطلبت بناءا على ذلك تدخل الهيئة لاتخاذ التدابير التالية:

- عدم السماح للمدعى عليها بالتمديد في تسويق العرض التجاري Millenium Pro الذي تنتهي مدته في 25 ديسمبر 2012 باعتبار ما ألحق بها من ضرر فادح وما يمثل من تهديد بإقصائها وعرقلة لآليات سوق الاتصالات،
- تسليط العقوبات المقررة قانونا لـــردع مثل هذه الممارسات،
- وضع حد للسياسة المنتهجة من الشركة الخصيمة والمؤسسة على محورين وهما الإصرار ، حسب ما جاء بالعريضة، على عرقلة ومنع تفعيل آليات التقاسم المشترك للبنية التحتية للهاتف القار dégroupage و Bistream وتسويق عروض الهاتف القار بأسعار منخفضة جدا مقارنة بالتكلفة وغير قابلة للمجاراة والرد عليها من قبل المنافسين .

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 جديد من مجلة الاتصالات، تولّت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تمادي الشركة المطلوبة في إتيان بعض الممارسات المخلة حسب دعواها بالمنافسة النزيهة وفي إفراطها في استغلال مركز الهيمنة الذي تحتله في سوق الهاتف القار من خلال تسويقها للعرض الجزافي "Millenium Pro " من 25 أكتوبر إلى 25 ديسمبر 2012 والذي يخول لحرفائها من الشركات في خدمة الهاتف القار التمتع بمجانية إجراء المكالمات الهاتفية دون سقف نحو جميع مشتركي الهاتف القار والجوال لاتصالات تونس ومشتركي عليسة طيلة كامل ساعات اليوم وكامل الأسبوع مع تمكين المنتفعين به من الجمع في الآن نفسه بين الامتيازات التعريفية التي يوفرها هذا العرض وتلك الممنوحة في العرض التجاري liberty corporation الأمر الذي أدّى، حسب تأكيد العارضة، إلى تعسف "اتصالات تونس "في تطبيق تعريفات تمييزية بين المكالمات المجراة داخل شبكتها وبين المكالمات الموجهة لشبكات المنافسين .

وحيث شددت المدعية على مخالفة هذا العرض لقواعد المنافسة النزيهة وللمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية بمقولة أن ما يخوله العرض المتظلم منه من الانتفاع بأسعار تمييزية لفائدة الشبكات التابعة لاتصالات تونس يرمي إلى حمل الحرفاء على عدم التعامل مع شبكة "أورنج تونس" وإثقال كاهل المتصلين بها بتعريفات مرتفعة مقارنة بتلك المطبقة بالنسبة للمكالمات داخل شبكة المدعى عليها وهو ما يؤكد نية الشركة المطلوبة في تكريس عامل النادي المصطنع من خلال العمل على استقطاب كبير لشبكتها وحث المشتركين بها على إجراء مكالمات داخل الشبكة فقط ، الأمر الذي يجعل مسألة مجاراة هذا العرض من قبل "أورنج تونس" غير ممكن بالنظر إلى مستويات تعريفات إنهاء المكالمات للهاتف القار والهاتف الجوال في اتجاة شبكة اتصالات تونس. وانتهت المدعية الى طلب تدخل الهيئة لاتخاذ التدابير الوقتية اللازمة لإيقاف ترويج العرض المتظلم منه وسحبه من السوق ومن جميع اللوائح الاشهارية.

<u>في طلبات " أورنج تونس":</u>

حيث يهدف المطلب الراهن إلى استصدار قرار استعجالي يقضي باتخاذ التدابير الوقتية اللازمة لإيقاف ترويج العرض التجاري Millenium Pro الذي تولت " اتصالات تونس" تسويقه لفائدة مشتركيها من المؤسسات والشركات في خدمة الهاتف القار وسحبه من السوق ومن جميع اللوائح الاشهارية.

وحيث اتضح ان المدعى عليها قد تولت فعلا ، تسويق العرض المشتكى منه والذي مكنت بواسطته حرفائها من الشركات والمؤسسات من الانتفاع بامتياز إجراء مكالمات لا محدودة نحو جميع مشتركي الهاتف القار والجوال لاتصالات تونس ومشتركي عليسة مقابل مبلغ جزافي شهري يقدر بـ50د بالنسبة لمدة الاشتراك بـ12 شهرا و40 دينار بالنسبة لمدة الاشتراك بـ24 شهرا وذلك خلال الفترة الممتدة من 25 أكتوبر 2012 إلى غاية 25 ديسمبر 2012.

وحيث أن البت في المطلب الراهن يقتضي الوقوف عند مسألتين جوهريتين تتعلق الأولى بالنظر في مدى احترام المدعى عليها للصيغ القانونية التي تنظم العروض التجارية لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات وتخص الثانية البتّ في مدى توفر ركن الاستعجال كيفما تم التنصيص عليه بالفصل 73 من مجلة الاتصالات.

- **في مدى احترام "اتصالات تونس" للصيغ القانونية المنظمة للعروض التجارية:**

حيث يخضع تنظيم العروض التجارية لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات إلى أحكام الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ والى قرار الهيئة عدد 15 المؤرخ في 14 افريل 2011 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل.

وحيث نص الفصل 3 (أ) من هذا الأمر على انه يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات وقبل تسويق عروضهم التجارية توجيه نظير من وثيقة إشهار التعريفات إلى الهيئة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تسويق أي خدمة جديدة يعتزم المشغل إسدائها لحرفائه.

وحيث مكنت أحكام الفصل سابق الذكر الهيئة الوطنية للاتصالات من أن تفرض على مشغلي الشبكات إدخال تغييرات على تعريفات خدماتهم أو على شروط بيعها إذا اتضح أن هذه العروض لا تحترم قواعد المنافسة المشروعة.

وحيث يستشف مما سبق، أن ترويج العروض التجارية من قبل المشغلين يخضع وجوبا وقانونا إلى موافقة الهيئة التي تتكفل مصالحها المختصة بدراستها من مختلف جوانبها القانونية والفنية وخاصة التعريفية والتثبت من مدى احترامها للمبادئ المار ذكرها وتتولى الهيئة رفض كل عرض تجاري اتضح لها عدم مراعاته لتلك المبادئ والشروط.

وحيث ثبت بعد الإطلاع على المراسلات المتبادلة بين الهيئة الوطنية للاتصالات والمدعى عليها في خصوص العرض التجاري موضوع الدعوى، أن"اتصالات تونس" وتنفيذا للأمر عـ3026ـدد الآنف ذكره، كانت قد تقدمت إلى الهيئة بواسطة مراسلتها عدد 260/ DR/ 2012 المؤرخة في 11 أكتوبر2012 بمطلب قصد السماح لها بتسويق العرض الترويجي Millenium Pro لفائدة حرفائها من الشركات في خدمة الهاتف القار وذلك خلال الفترة الممتدة من 25 أكتوبر إلى 25 ديسمبر 2012 .

وحيث تولت دائرة المنافسة ومتابعة عروض التفصيل بالهيئة دراسة الجوانب الفنية والتعريفية لمشروع العرض التي تقدّمت به المدعى عليها، وتمت المصادقة عليه بموجب مراسلة الهيئة عدد 1110 المؤرخة في 22 اكتوبر 2012 بعد أن تبين لها تطابق ذلك العرض مع النصوص القانونية والترتيبية المنظمة للعروض التجارية ومع المبادئ التوجيهية موضوع القرار عدد 15 المتعلق بخدمات الاتصالات بالتفصيل وثبت لديها خلوه من الممارسات التي من شأنها المساس بقواعد المنافسة النزيهة أو إدخال اختلال على التوازنات العامة لسوق الهاتف القار.

- **في مدى توفر ركن الاستعجال :**

حيث طلبت العارضة من الهيئة اتخاذ تدابير استعجالية تقضي بالتدخل الفوري لإلزام المدعى عليها بإيقاف ترويج العرض التجاري « Millenium Pro » وسحبه من السوق ومن جميع اللوائح الاشهارية.

وحيث تبيّن للهيئة أثناء البتّ في المطلب الراهن أن مدة ترويج العرض التجاري موضوع النزاع قد انتهت بحلول يوم 25 ديسمبر 2012.

وحيث يقتضي اتخاذ التدابير الوقتية توفر ركن الاستعجال الذي يهدف إلى رفع المضرة المدعى بها .

وحيث أن انتهاء مدة ترويج العرض موضوع الخلاف أثناء تعهد الهيئة بالمطلب الحالي، يجعل من عنصر الاستعجال الذي يقتضي استصدار قرار حمائي فوري يرمي إلى درء الأضرار التي قد تنجم عن مواصلة تسويق العرض المذكور منتفيا في قضية الحال الأمر الذي يفقد المطلب وجاهته.

وحيث يتحصحص مما سبق الإلماع بذكره، أنّه علاوة على عدم استيفاء دعوى الحال لشرط الاستعجال نظرا لانتهاء مدة العرض التجاري "Millenium Pro"، فإن ترويج العرض المذكور تم وفقا للصيغ القانونية والتراتيب الجاري بها العمل وبناء على موافقة الهيئة وبالتالي فان المطالبة بإيقاف تسويقه وسحبه من السوق يكون في غير طريقه واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

لهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل **73** من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن كمال السعداوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي